

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في إحدى الحالات التالية :

١. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية نتيجة لانخفاض معدله التراكمي إلى أقل من (٢,٠٠) .
٢. إذا لم يتمكن الطالب من التخرج في مده أقصاها ست سنوات من تاريخ تسجيله بالجامعة .
٣. إذا أخل الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها .